

## وزارة العدل

بصفتها: الجزائية

## القرار

رقم القضية: ٢٠١٨/١٩٨٥

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم  
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم .  
وعضوية القضاة السادة  
ناجي الزعبي ، ياسين العبدالات ، داود طيبة ، باسم المبيضين  
سعيد مغيض ، ماجد العزب ، د. نايف السمارة ، حمد الغزاوي .

بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٣ خ تقدم نائب عام معان سنداً لأحكام المادتين  
( ٣٢٢ و ٣٢٣ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بهذا الطلب لتعيين المرجع  
المختص بنظر القضية التحقيقية رقم ( ٢٠١٤/٩٤٥١ ) وقد اشتمل الطلب على ما يلي :

- ١- بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٧ أحال مدعي عام محكمة أمن الدولة صورة عن ملف  
القضية التحقيقية رقم ( ٢٠١٤/٩٤٥١ ) المتعلقة بالحدث إلى  
مدعي عام أحداث معان حسب الاختصاص .
- ٢- بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٢ قرر مدعي عام أحداث معان في القضية التحقيقية رقم  
( ٢٠١٧/١٩٩ ) عدم اختصاصه بنظر هذه القضية وإن مدعي عام أمن الدولة  
هو المختص بنظرها .
- ٣- صدور هذين القرارين نشأ عنه خلاف على الاختصاص أوقف سير العدالة .
- ٤- محكمكم صاحبة الصلاحية والاختصاص في تعيين أي من المرجعين  
المختصين سنداً للمادة ( ٣٢٢ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها  
تعيين المرجع القضائي المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب .

القرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن مدعي عام محكمة أمن الدولة وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٧ ويكتابه رقم ( ٢٠١٤/٩٤٥١/ن) أحال المدعو مع صورة عن ملف القضية التحقيقية رقم ( ٢٠١٤/٩٤٥١/ن) لإجراء المقتضى القانوني حسب الاختصاص كون المشتكى عليه وقت أحداث هذه القضية لم يكمل الخامسة عشرة من عمره .

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢ سجلت الأوراق قضية تحقيقية لدى مدعي عام معان تحت الرقم (٢٠١٧/١٩٩) ويأمر التحقيق فيها حسب الأصول .

وبتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٢ وجد مدعي عام معان أن المشتكى عليه قد تجاوز سن الثامنة عشرة من عمره وأن الجرائم المسندة إليه وهي :

١- القيام بأعمال إرهابية أفضت إلى موت إنسان خلافاً لأحكام المادة ( ١٤٨/٤/أ) من قانون العقوبات وبدلالة المادة ( ١٤٧ ) من القانون ذاته .

٢- القيام بأعمال إرهابية أفضت إلى إلحاق الضرر بوسائل النقل خلافاً لأحكام المادة ( ١٤٨/٣/ب) من قانون العقوبات وبدلالة المادة ( ١٤٧ ) من القانون ذاته .

٣- استخدام أسلحة في القيام بأعمال إرهابية خلافاً لأحكام المادة ( ٣/و ) من قانون منع الإرهاب وبدلالة المادة ( ٧/ج) من القانون ذاته .

وعلى فرض ثبوتها من اختصاص مدعي عام محكمة أمن الدولة فقرر عدم اختصاصه ورفع الأوراق إلى نائب عام معان لإجراء المقتضى القانوني .

وبتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٣ تقدم نائب عام معان بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

وعن سبب الطعن :

فمن استعراض أوراق هذه القضية نجد أن المشتكى عليه من مواليد ١٩٩٩/٥/٦ وأنه بتاريخ حصول أحداث هذه القضية لم يكن قد أكمل الخامسة عشرة من عمره أي أنه كان حدثاً من فئة المراهق .

وإنه عند إحالة أوراق هذه القضية إلى مدعي عام معان بلغ السن القانوني وتجاوز الثامنة عشرة من عمره إلا أنه ورغم ذلك فإنه يعد مصنفاً من فئة الأحداث .

ومن خلال الرجوع إلى المادة ( ١٥/أ ) من قانون الأحداث رقم \_\_\_\_\_ م ( ٣٢ ) لسنة ٢٠١٤ نجد أنها قد نصت على إنه: ( لا يحاكم الحدث إلا أمام محاكم الأحداث المختصة وفقاً لأحكام القانون المشار إليه .

وفي ذلك نجد أن محاكم الأحداث هي محاكم متخصصة فيها خروج عن الأصل تختص دون غيرها بمحاكمة الأحداث مراعاة لظروف هذه الفئة من المشتكى عليهم لزيادة ضمانات المحاكمة للوصول إلى محاكمة عادلة بحقهم لما يتطلبه ذلك من حضور ولي الأمر ومراقب السلوك وسرية المحاكمة وهذه الإجراءات تنتفي في حال كان المشتكى عليه بالغاً السن القانوني .

وحيث إن المشتكى عليه كان بتاريخ ارتكاب الفعل وعلى فرض الثبوت حدثاً من فئة المراهق فإن الاختصاص بإجراء محاكمته يبقى من صلاحية محكمة جنايات الأحداث حتى لو بلغ السن القانوني وتجاوز عمره الثامنة عشرة .

فيكون ما توصل إليه مدعي عام معان من أن الاختصاص ينعقد بإجراء محاكمة المشتكى عليه إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة لتجاوزه سن الثامنة عشرة من عمره في غير محله ويبقى الاختصاص منعقداً إلى مدعي عام معان وذلك رجوعاً عن أي اجتهاد سابق .

لذلك نقرر تعيين مدعي عام معان مرجعاً مختصاً لمتابعة السير بالقضية التحقيقية رقم ( ٢٠١٧/١٩٩ ) واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عام محكمة أمن الدولة غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ١٢/٦/٢٠١٨ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو نائب الرئيس

عضو نائب الرئيس

عضو نائب الرئيس

عضو نائب الرئيس

عضو نائب الرئيس

عضو نائب الرئيس

عضو نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق ب.ع